



كلية القانون
جامعة واسط
فرع القانون الخاص

محاضرات القانون التجاري (النظرية العامة)
لطلاب المرحلة الثانية

اعداد الدكتور / احمد عطا حسين
اسناد القانون التجاري

((المحاضرة الرابعة))

الاسم التجاري

اولا- تعريف الاسم التجاري : يقصد بالاسم التجاري كل تسمية يزاول النشاط التجاري بموجبها اي شخص طبيعي او معنوي ، ويتألف الاسم التجاري من كل مصطلح مبتكر يعني للجمهور منشأة تجارية يديرها شخص طبيعي او معنوي (شركة) يمكن التأثير به واستقطابه للتعامل معها .

- تنص المادة (21) من قانون التجارة يجب ان يكون الاسم التجاري وسيلة لتمييز النشاط التجاري للتاجر او المنشأة التجارية وانه لا يجوز للتاجر ان يتخذ اسم تجاري من الاسماء غير عربية او عراقية او ان يضمنه بيانات مخالفة للنظام العام او بيان من شأنه تضليل الجمهور ومع ذلك اذا كان التاجر اجنبي ويريد ان يفتح فرع في العراق فيجوز الابقاء على الاسم الاجنبي بشرط ان يدون بجانبه فرع العراق .

- كما تنص المادة (22) من نفس القانون بأنه " يجوز للتاجر الفرد ان يتخذ من اسمه الثلاثي او لقبه او اية تسمية اخرى ملائمة اسما تجاريا "

- وتنص المادة الثانية من قانون الاسماء التجارية رقم (60) لسنة 1975 بأنه " لايسجل اسما تجاريا لغرض هذا القانون :

1- الاسم الخالي من الصفة المميزة .
2- الاسم الذي يوحي بأنه مؤسسات دولة او منشأتها او ان استعماله ممنوع بموجب قوانين اخرى .

3- الاسم المخالف للنظام العام او الذي يتعارض مع المصلحة العامة

4- الاسم غير الملائم او غير المطابق للواقع والذي يؤدي الى تضليل الجمهور .

5- الاسماء الاجنبية عدا اسماء فروع الشركات الاجنبية او الاسماء المشهورة التي يقتنع المسجل بضرورة تسجيلها .

6- الاسماء المشابهة للاسماء المسجلة .

7- الاسماء غير العربية او الوطنية الا ما استثنى بنص خاص .

اما بالنسبة للشركات فتنبص المادة (23) على انه " يجب ان يدل الاسم التجاري على نوعها وان يحتوي على الاقل اسم احد الشركاء اذا كانت شركة تضامنية او بسيطة او مشروع فردي " .

ثانيا - تمييز الاسم التجاري عن مايشته به :

يتميز الاسم التجاري عن العنوان التجاري كون الاسم التجاري له قيمة مالية ويمكن التصرف به للغير ، بينما العنوان التجاري هو الاسم الذي يتخذه الشخص التاجر الفرد لاجراء معاملاته التجارية والتوقيع به على الاوراق المتعلقة بنشاطه التجاري ، فهو عنصر ذاتي للشخص لا يمكن التنازل عنه للغير وليس له قيمة مالية .

ثالثا - واجب اتخاذ اسم تجاري :

حسم قانون التجارة الحالي بخلاف قانون التجارة السابق الملغى الجدل الفقهي بشأن اتخاذ الاسم التجاري هل هو واجب على التاجر ام انه مجرد حق له ، فتنص المادة (21) من قانون التجارة على انه " على كل تاجر شخص طبيعي او معنوي ان يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسما تجاريا مختلفا بوضوح عن غيره من الاسماء التجارية " وبذلك يترتب على اتخاذ اسم تجاري جملة من النتائج هي :

- 1- ضرورة تسجيله من قلم المسجل التجاري اذا كان موافق للقانون ورفض تسجيله اذا كان مخالفا للقانون .
- 2- ضرورة نشره في النشرة التي تتولى غرف التجارة اصدارها .
- 3- ضرورة شطبة اذا كان سجل خلاف للقانون .
- 4- ضرورة تثبيته على واجهة المحل التجاري .

رابعا - حماية الاسم التجاري :

يوفر المشرع العراقي بموجب المادة (24) من قانون التجارة الحماية اللازمة للاسم التجاري فتنص بأنه " من قيد في السجل التجاري اسما تجاريا وفق احكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص اخر ضمن حدود المحافظة او المحافظات التي تم قيده فيها " ، كذلك يتعرض من يتخذ اسم تجاري مخالف لأحكام القانون للعقوبات الجزائية .